

١٦٧

الجريدة الرسمية - العدد ٧ في ١٥ فبراير سنة ١٩٩٦

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك  
والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٩

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرار:**

(صادرة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة  
على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك ، والموقعة  
في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩ ذي القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

## اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية والجمهورية التشيكية

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

المفروضة على الدخل ورأس المال

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال ، تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التشيكية على ما يأتى :

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كل تبعهما

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبایتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور أو المرتبات وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب المحلية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ، هي على الأخص :

(أ) بالنسبة للجمهورية التشيكية :

(١) الضريبة على دخل الأفراد .

(٢) الضريبة على دخل الأشخاص القانونيين .

(٣) الضريبة على الأموال العقارية ( ويشار إليها فيما بعد " بالضريبة التشيكية " ) .

(ب) بالنسبة لمصر :

١ - الضريبة العقارية ( وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية ) .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب البنية عليه أو بأى وسيلة أخرى .

" ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية " .

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها للضرائب التى تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلأ منها ، وتقوم السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها الضريبية .

#### (المادة الثالثة)

##### تعاريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية مالم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) يقصد بعبارة ( الجمهورية التشيكية ) عندما تستخدم بالمعنى الجغرافي الإقليم الذى تمارس عليه الجمهورية التشيكية حقوق السيادة طبقا للتشريع التشيكى والقانون الدولى

(ب) يقصد بكلمة " مصر " جمهورية مصر العربية وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي فإن لفظ مصر يتضمن :

(أ) البحار الإقليمية الخاصة بها ، و

(ب) قاع البحر وياطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملائقة لسواحلها فيما وراء البحار الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولى بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فى هذه المناطق وفي حدود اتصال الشخص أو المال أو النشاط الذى تطبق عليه هذه الاتفاقية بهذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(ج) يقصد بعبارة "دولة متعاقدة" وعبارة "الدولة المتعاقدة الأخرى" "الجمهورية التشيكية أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) الكلمة "شخص" تتضمن أي فرد أو شركة أو كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(هـ) يقصد بلفظ "شركة" أي شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(و) يقصد بعبارات "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة أخرى .

(ز) يقصد بلفظ "ضريبة" الضريبة التشيكية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه النص .

(ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ط) تعنى عبارة السلطة المختصة :

١ - بالنسبة للجمهورية التشيكية وزير المالية بالجمهورية التشيكية أو من يمثله قانونا

٢ - بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا

(ى) يقصد بلفظ " مواطن " ، و

١ - أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

٢ - أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو أي جماعة تعتبر كذلك طبقا

للقانون الساري في الدولة المتعاقدة .

٣ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأى

لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعول به في تلك

الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك مالم يقض النص

بخلاف ذلك .

#### (المادة الرابعة)

##### المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص

يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل

إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر مماثل . ولكن لا تشتمل هذه العبارة أي شخص

يخضع للضريبة في تلك الدولة بالنسبة للدخل الذي يحصل عليه من مصادر في تلك

الدولة فقط .

٢ - في حالة ما إذا كان فرد يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين

المتعاقدتين فإن هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقينا بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقينا في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثقافية ( مركز المصالح الحيوية ) .

(ب) في حالة عدم تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقينا بالدولة التي فيها محل إقامته المعتمد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منهما فيعتبر مقينا في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك .

٣ - حينما يعتبر شخص غير الشخص الطبيعي مقينا في كلتا الدولتين المتعاقدتين طبقا لأحكام الفقرة رقم (١) فإنه يعد مقينا في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلى .

#### (المادة الخامسة)

##### النشأة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "النشأة المستقرة" المكان الثابت للعمل الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة "المنشأة المستقرة" على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم ، حقل البترول أو الغاز ، المعجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد

الطبيعية

(ز) المزرعة أو الغراس .

(ح) المباني والمخازن المستخدمة كمتانفذ للبيع .

٣ - يشمل تعبير المنشأة المستقرة ما يلى :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة به ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر خلال فترة ١٢ شهرا .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين ولكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (بالنسبة للمشروع أو مشروع مرتبط به ) داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهرا .

- ٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة "المنشأة المستقرة" لا تشمل ما يأتي :
- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .
  - (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط .
  - (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .
  - (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .
  - (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض إعطاء المعلومات الازمة للأبحاث العلمية أو الأنشطة المماثلة ذات الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع .
  - (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط .
- ٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٧) الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وله عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المذكورة أولاً وذلك بالنسبة لأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع مالم تكون تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٤) ، تلك الفقرة التي لا يجعل المركز الثابت للعمل الذي يزاول تلك الأنشطة منشأة مستقرة طبقاً لأحكامها .

- ٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلًا ذو صفة مستقلة من ينطبق عليه أحكام الفقرة رقم (٧) .
- ٧ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد قيامه بنشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هؤلاء الأشخاص العمل في حدود مهنتهم المعتمدة ومع ذلك فإذا كان هذا الوكيل يزاول كل هذا النشاط أو أغلبه باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلًا ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .
- ٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواءً عن طريق منشأة مستقرة أو بأي طريقة أخرى ) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

(المادة السادسة)

**الدخل الناتج من الأموال العقارية**

- ١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية ( بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات ) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- ٢ - تعرف عبارة ( أموال عقارية ) بمعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة وكذلك الحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم والموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .
- ٣ - تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤ - تسري أحكام الفقرتين (١) ، (٣) على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

#### (المادة السابعة)

#### الأرباح التجارية والصناعية

- ١ - تخضع الأرباح التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة فيها فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة فقط .
- ٢ - مع عدم الالحاد بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخصل المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة المستقرة لو كانت مشروعها مستقلا ومنفصلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصورة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة مستقرة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة تخصم المصارييف التي أنفقت على أغراض المنشأة المستقرة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العمومية سواء، أنفقت في الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو في غيرها .

٤ - لا يعتبر أن منشأة مستقرة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة المستقرة قد اشتريت سلعاً أو بضائع للمشروع .

٥ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حدة مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة شرط الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع

١٧٩

الجريدة الرسمية - العدد ٧ في ١٥ فبراير سنة ١٩٩٦

٢ - في حالة وجود مركز الإدارة الفعلية لمشروع تشغيل السفن على ظهر السفينة فيعتبر هذا المركز موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها المينا، الأصلى للسفينة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا المينا، فيعتبر مركز الإدارة الفعلية موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة .

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد شركات أو نشاط تجاري مشترك أو فى وكالة دولية .

#### (المادة التاسعة)

#### المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها المالية والتجارية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط بجواز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

## (المادة العاشرة)

## أرباح الأسهم

- ١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن :
  - (أ) ٥٪ من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد منها شركة (غير شركة الأشخاص) تمتلك مباشرة على الأقل ٢٥٪ من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم .
  - (ب) ١٥٪ من المبلغ الإجمالي "أرباح الأسهم" في جميع الحالات الأخرى .
- ٣ - في هذه المادة يقصد بأرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم "التمتع" و "حقوق التمتع" أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى ، غير المطالبات بديون أو المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من أي حقوق مشاركة أخرى والذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح
- ٤ - لا تسري أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لقيمة في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة أو مركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة الأخرى .

#### (المادة الحادية عشرة)

#### الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الفوائد

٣ - تعفى الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الضريبة في تلك الدولة إذا كانت الفوائد تدفع إلى :

١ - الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطاتها المحلية أو هيئة قانونية عامة بها .

٢ - البنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - أي مؤسسة مالية أخرى أو شركة قطاع عام إذا كانت حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تمتلك أكثر من ٥٪ من رأس مال المؤسسة أو الشركة .

٤ - يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن أو كانت قمحة أو لاتمنع حق المشاركة في أرباح المديونية وخاصة الدخل الناتج من السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات وجميع أنواع الدخل الأخرى المماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقاً لقانون الدولة التي ينشأ بها الدخل ولأغراض هذه المادة لا تعتبر الغرامة المفروضة على المدفوعات المتأخرة فوائد .

ولا يشمل لفظ فوائد أي بند يعامل كتوزيعات وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرات ١ ، ٢ من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كانت تدفعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك فإذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواءً كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة مستقرة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد تزيد بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر وبالنظر إلى سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد عن القيمة التى كان يتلقى عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحکام هذه المادة لا تسري إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من مبلغ الفوائد المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

#### (المادة الثانية عشرة)

#### الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى شخص مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ "إتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشريط المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية

٤ - لاتطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين ومارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخصاً مقيماً في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواءً كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة أو مركزاً ثابتاً يرتبط بهما التزام دفع الإتاوة أو يتحملان به ، فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

## (المادة الثالثة عشرة)

## الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) والكافحة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى
- ٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من التصرف في تلك المنشأة المستقرة ( وحدها أو مع المشروع كله ) ، أو من التصرف في مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كافية في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أحصى أخرى بخلاف المذكورة في الفقرة الرابعة وتمثل حصة بنسبة ١٥٪ من شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المقيدة بها الشركة .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة يجوز أن تخضع للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدتين طبقا لقوانينها المحلية .

#### (المادة الرابعة عشرة)

##### الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ويُخضع هذا الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كان في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ولكن فقط في حدود الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فإنه يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا كان الشخص موجودا في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تساوى أو تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما خلال فترة ١٢ شهرا .

وبالنسبة فقط لمثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في الدولة الأخرى

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

## (المادة الخامسة عشرة)

## الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط مالم يكن العمل يؤودي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤودي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدّة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤودي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :
- (أ) وجد مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال مدة ١٢ شهراً ، و
  - (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ، و
  - (ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى
- ٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدّة عن العمل الذي يؤودي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

**(المادة السادسة عشرة)**

**مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيد في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو عضوا في مجلس آخر مشابه أو موظفا من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

**(المادة السابعة عشرة)**

**الفنانون والرياضيون**

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) يخضع الدخل الذي يستمدّه شخص مقيد في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من نشاطه الشخصي الذي يزاوله في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة نشاطه الشخصي لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

**(المادة الثامنة عشرة)**

**المعاشات والمرتبات مدى الحياة**

١ - المعاشات والبالغ المترتبة لمدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في كل من الدولتين المتعاقدتين .

٢ - يقصد بمصطلح " الإيراد المرتب " المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة لدى الحياة أو فترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد بوجوب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب و كامل من النقود أو يمكن تقويمه بالنقود .

(السادة التاسعة عشرة)

الظائف الحكومية

١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة معملية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المعملية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الفرد مقيما بها وأن يكون :

١ - من مواطني تلك الدولة ، أو

٢ - لم يصبح مقيما في تلك الدولة مجرد تقديم الخدمات

٢ - (أ) تسرى أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨) على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مؤداة مرتبطة بأنشطة زاولتها دولة متهاقة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة معملية تابعة لها .

## (المادة العشرون)

## الطلبة والأساتذة والباحثون

١ - الشخص المقيم أو الذي كان مقیما قبل زيارته لأحدى الدولتين المتعاقدتين بالدولة المتعاقدة الأخرى والذي يتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المذكورة أولاً بصفته فقط :

(أ) طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة .

(ب) أو متدرسا يتدرّب على الأعمال التجارية أو الفنية .

(ج) أو مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث .

فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق بتلك المنحة الدراسية .

٢ - المكافآت التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بقصد البحث العلمي أو التعليم أثناء إقامته المؤقتة لفترة لا تزيد عن عامين جامعة أو معهد أبحاث علمي أو أي مؤسسة أخرى مماثلة للتعليم العالي تعتمد其ها الحكومة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

## (المادة الحادية والعشرون)

## الدخول الأخرى

١ - تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة أيا كان مصدرها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - لاتطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال العقارية الواردة بالفقرة (٢) من المادة (٦) - الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة إذا كان يزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤودي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكان الحق أو الملكية الذي دفع الدخل بسببها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً يمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال .

**(المادة الثانية والعشرون)**

**رأس المال**

١ - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وملكتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والذي يكون جزءاً من أصول منشأة مستقرة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وكذا الأموال المنقولة التي تخص مركزاً ثابتاً تحت تصرف مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - يخضع رأس المال المتمثل في السفن والقوارب والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضاً رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ - تخضع جميع عناصر رأس المال التي يمتلكها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة فقط

## (المادة الثالثة والعشرون)

## طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساوً للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوعة في الدولة الأخرى ، على ألا يزيد الخصم عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال المحسوبة - قبل منح الخصم على ذلك الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى على حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى في الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل أو رأس مال هذا المقيم .

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أُعفِيت أو خففت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

## (المادة الرابعة والعشرون)

## عدم التمييز

١ - لا يجوز أن يخضع مواطني أي دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى إضافة التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئنا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها في نفس الظروف - على وجه الخصوص ظرف

الإقامة - مواطنو هذه الدولة الأخرى وتطبق هذه الأحكام أيضا استثناء من أحكام المادة (١١) على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبءا من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع المقيمين التابعين للدولة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو مسحوقات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه مواطنها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩ والفقرة ٦ من المادة (١١) أو الفقرة ٦ من المادة (١٢) فإن الفوائد والإتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لقيم في الدولة المذكورة أولا وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للمشروع وبالمثل تخصم أية ديون مستحقة على المشروع الموجود في إحدى الدولتين لقيم في الدولة الأخرى بغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع ، وتخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم في الدولة المذكورة أولا .

٤ - لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس المالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة المذكورة أولا أو أن تكون أثقل منها عينا .

٥ - تسري أحكام هذه المادة استثناء من أحكام المادة (٢) على الضرائب بجميع أنواعها وأشكالها .

## (المادة الخامسة والعشرون)

## إجراءات الاتفاق المشترك

- ١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليتاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يجوز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطنا تابعا لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعية الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول تسوية الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية .
- ٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين أن تسوى بالاتفاق المشترك أية صعوبات أو مشكلات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وللسلطات المختصة في الدولتين أن تشاور فيما بينها للعمل على تجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للحالات التي لم ترد بهذه الاتفاقية .
- ٤ - لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدد المحددة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وفي أي حالة بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تتحقق فيها الدخل أو تزيد من وعاء الضريبة للمقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتي خضعت أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولا تسرى هذه الفقرة في حالة اتباع طرق احتيالية أو الإهمال العمدى أو التقصير

٥ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة ، وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفويًا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

**(المادة السادسة والعشرون)**

**تبادل المعلومات**

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما يتفق مع هذه الاتفاقية ويتم تبادل المعلومات دون التقيد **بالمادة (١)** وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وينس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها طبقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشارها إلا للأشخاص والسلطات ( بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية ) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط ، ويمكنهم إنشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة **(١)** بما ينذر إلى إزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام .

**(المادة السابعة والعشرون)**

**الدبلوماسيون وموظفو القنصلية**

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

**(المادة الثامنة والعشرون)**

**نفاذ الاتفاقية**

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند النبع على المسالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تصبح فيها الاتفاقية نافذة المفعول .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو المفروضة على رأس المال ، على الضرائب المستحقة عن السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تصبح فيها الاتفاقية نافذة المفعول .

(السادة التاسعة والعشرون)

الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين وكل دولة متعاقدة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية أن تخطر الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها في إنهاء الاتفاقية على أن يكون الخطار قبل انتهاء السنة الميلادية بستة أشهر على الأقل .

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع للمبالغ التي تدفع أو تقييد في المحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار.

(ب ) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو المفروضة على رأس المال الضرائب المستحقة عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار .

عام في يوم

عن حضرة مصر العربية

عن الجمهورية التشيكية

العدد / فاسيلات كلاوس

دكتور / عاطف صدقي

الجريدة الرسمية - العدد ٧ في ١٥ فبراير سنة ١٩٩٦ ١٩٨

## قرار وزير الخارجية

رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٩ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٢ :

**قرر :**

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/١٠/٤

صدر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١١

وزير الخارجية  
عمرو موسى